



الأمم المتحدة

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الثالثة والسبعون
(10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 12 ألف



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 12 ألف

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الثالثة والسبعون

(10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

6مقدمة	أولاً -
6 افتتاح الدورة	ألف -
6 التمثيل	باء -
7 إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	جيم -
7 انتخاب أعضاء المكتب للدورة الرابعة والسبعين	دال -
7 أعمال الدورة الثالثة والسبعين	ثانياً -
7 استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها	ثالثاً -
7 استنتاج بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي	ألف -
11 مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية	باء -
12 مقرر بشأن تنقيح القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين	جيم -
13 مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام 2023	دال -
13 مقرر بشأن مشاركة الوفود المتمتعة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة 2022-2023	هاء -
14 مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجنة التنفيذية	واو -
14 مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية	زاي -

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

1- عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها العامة الثالثة والسبعين في قصر الأمم في جنيف في الفترة من 10 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وافتتح الدورة رئيس اللجنة التنفيذية، الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وساعد في رئاسة الدورة النائب الأول لرئيس اللجنة التنفيذية، الممثل الدائم لجيبوتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ونائبته الثانية، الممثلة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

باء - التمثيل

2- كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكامرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

3- وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقب:

إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، السلفادور، سيراليون، سيشيل، العراق، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، ليبيريا، ليبيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، نيبال، النيجر، هايتي، هندوراس.

4- وحضرت الدورة الدولة التالية العضو في الأمم المتحدة بصفة مراقب:

دولة فلسطين.

5- وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً بصفة مراقب.

6- وحضرت أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

واللجنة الأولمبية الدولية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة السلام، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

7- وكانت منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية مُمثّلةً على النحو التالي:

منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومجموعة البنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي.

8- وحضر الدورة نحو 14 منظمة غير حكومية وشركاء آخرون.

جيم - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

9- أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال (A/AC.96/LXXIII/1).

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الرابعة والسبعين

10- عملاً بالمادة 10 من النظام الداخلي، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لكي يؤديوا مهامهم في اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي انتخابهم مباشرةً إلى نهاية آخر يوم من الدورة العامة السنوية:

الرئيسة: السفيرة فادرة أحمد حسن (جيبوتي)

النائبة الأولى للرئيسة: السفيرة السيدة كاتارينا شتاش (ألمانيا)

النائب الثاني للرئيسة: السفير السيد إميليو رافائيل إزكويردو مينو (إكوادور)

المقرر: السيد سمير غول (باكستان)

ثانياً - أعمال الدورة الثالثة والسبعين

11- سيتاح البيان الذي أدلى به المفوض السامي والمحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات الدورة على الموقع الشبكي لمفوضية شؤون اللاجئين على الصفحة المخصصة لأعمال الدورة الثانية والسبعين للجنة التنفيذية⁽¹⁾.

ثالثاً - استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها

ألف - استنتاج بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي

12- إن اللجنة التنفيذية،

إن تسلّم بأن اللاجئين، وملتسمي اللجوء، واللاجئين العائدين، وعديمي الجنسية، وفي كثير من الحالات، المشردين داخلياً (المشار إليهم فيما يلي بعبارة "الأشخاص المشمولون باختصاص مفوضية

(1) انظر <http://www.unhcr.org/excom>.

شؤون اللاجئين“) يميلون إلى إبداء قدر كبير من المرونة في مواجهة التحديات المرتبطة بتعرضهم للتشرد أو انعدام الجنسية،

وإن تسلّم بأن تجربة التشرد أو انعدام الجنسية يمكن أن تؤدي إلى زيادة انتشار مشاكل الصحة العقلية والتحديات التي تواجه الرفاه النفسي الاجتماعي،

وإن تسلّم بأن عوامل الضغط الصحية العقلية قد تحدث قبل التشرد وأثناءه وبعده، لأسباب منها التعرض للنزاعات والعنف والاضطهاد، والتقلّب عبر طرق مهددة للحياة، والقيود الاقتصادية والمالية، وعدم الحصول على سبل كسب الرزق، والانفصال عن الأسر، والاتجار بالأشخاص، والعنصرية وكره الأجانب والتمييز والاستبعاد، وأن هذه العوامل قد تؤدي أيضاً إلى تفاقم مشاكل الصحة العقلية الموجودة من قبل بالنسبة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية،

وإن تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن ترحب مع التقدير بمشاركة المفوضية حتى الآن في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، الذي يعرّف بأنه أي نوع من أنواع الدعم المحلي أو الخارجي الذي يهدف إلى حماية أو تعزيز الرفاه النفسي الاجتماعي و/أو منع أو علاج مشاكل الصحة العقلية،

وإن تسلّم بالصلة بين العنف الجنسي والعنف الجنساني والإجهاد الحاد، وزيادة خطر الإصابة بمشاكل الصحة العقلية بين الناجين وضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني،

وإن تسلّم بأهمية الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الرفاه النفسي الاجتماعي للأفراد والأسر المعيشية، والمجتمعات المحلية وتعزيزه، وأهمية الوقاية من مشاكل الصحة العقلية وعلاجها، بالنسبة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والبلدان والمجتمعات المضيفة، كجزء من استراتيجيات الحماية الشاملة والحلول المستدامة تمثيلاً مع ولاية المفوضية،

وإن تسلّم بالبيئة الشديدة التوتر التي كثيراً ما يعمل فيها موظفو المفوضية وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني والمتطوعين، وإن تسلّم بأهمية الصحة العقلية والرفاه في عملهم،

وإن ترحب بزيادة الاهتمام بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في السياقات الإنسانية خلال السنوات الأخيرة، وإن تسلّم بالحاجة إلى استمرار التعاون بين الدول وشركاء الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الدينية، بما يعكس أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدفان 3-4 و3-5،

وإن تشدد على أهمية وصول جميع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية إلى الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية والاجتماعية وغيرها من الإعاقات،

وإن تؤكد من جديد التزامها بتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإن تشير إلى أهمية التعاون الدولي، ولا سيما لدعم المجتمعات المحلية والبلدان التي تستضيف الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، في توفير الحماية والمساعدة والتوصل إلى حلول دائمة، بما يتسق مع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين،

وإن تقر بمساهمات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية في معالجة قضايا الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك الحفاظ على رفاههم النفسي والاجتماعي وصحتهم العقلية، فضلاً عن رفاه أسرهم وأسرهم المعيشية والمجتمعات المضيفة،

وإن تشير إلى استنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاج رقم 47 (XXXVIII) لعام 1987 بشأن الأطفال اللاجئين؛ ورقم (LVII) لعام 2006 بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر؛ ورقم (LVIII) لعام 2006 بشأن الأطفال المعرضين للخطر، ورقم (LXI) لعام 2010 بشأن اللاجئين ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تحميهم وتساعدهم المفوضية، ضمن آخرين، وإن تحيط علماً بالنداء المشترك بين الوكالات للعمل بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي (2020)،

تعزيز النهج والاستجابات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وربطها بالحماية والحلول

(أ) تشجع اللجنة التنفيذية الدول ومفوضية شؤون اللاجئين على مواصلة إدماج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في استراتيجيات الحماية والحلول والتأهب للطوارئ والاستجابة لها، دون تمييز من أي نوع، بطرق جيدة وتتماشى مع المبادئ الإنسانية، منذ بداية حالة التشرد، وكذلك في الحالات التي طال أمدها، بغية تعزيز الحلول الدائمة؛

(ب) تشجع اللجنة المفوضية والدول والشركاء على دعم الأنشطة الرامية إلى الوقاية من مشاكل الصحة العقلية، بما في ذلك التخفيف من مخاطر تكرار التعرض للصدمة والإجهاد الحاد، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود وإدراج دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في التأهب للكوارث؛

(ج) تشدد على أهمية التوعية في مجال الصحة العقلية والرفاه النفسي والاجتماعي، والتحديد المبكر لاحتياجات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والحد من الوصم والتمييز المرتبطين بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وتيسير وصول جميع الأشخاص المعنيين إلى الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي أينما كانت هناك حاجة إليه وبلغاتهم الأصلية كلما أمكن ذلك، استناداً إلى مبدأ الموافقة المستنيرة، مع مراعاة السياق المحلي، فضلاً عن التنوع اللغوي والثقافي والاجتماعي والديني؛

(د) تشجع اللجنة الدول ومفوضية شؤون اللاجئين وجميع الشركاء على توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بصورة يمكن الوصول إليها، وعلى إبلاغ المعلومات المتعلقة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والإجراءات والقرارات والسياسات ذات الصلة على النحو المناسب بحيث تكون متاحة ومفهومة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

(هـ) تشجع اللجنة المفوضية والدول وسائر الشركاء على تطبيق نهج متعدد القطاعات يتماشى مع حقوق الإنسان، ويوفر الدعم في مجال الصحة العقلية والرفاه النفسي والاجتماعي للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية عبر مختلف قطاعات الأنشطة والمساعدة المقدمة لهؤلاء الأشخاص، بما يشمل الحماية والمساعدة والصحة والتعليم؛

(و) تشجع اللجنة المفوضية والدول وسائر الشركاء على توفير الرعاية والعلاج والدعم الميسرين والمستمرين في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، كلما أمكن ذلك باللغة الأم للأشخاص المعنيين، والتصدي لجملة أمور منها الصدمات النفسية والمخاطر الجسيمة في مجال الحماية، بما يشمل الناجين وضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني؛ وتوفير الرعاية السريرية لمعالجة مشاكل الصحة العقلية الشديدة أو المعقدة؛

(ز) تشجع اللجنة المفوضية على تعزيز الصحة العقلية والرفاه لموظفيها وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني والمتطوعين، وضمان توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي

الاجتماعي لهم، عند الاقتضاء، مع مراعاة دورهم في تقديم المساعدة الفعالة والمستدامة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم؛

دعم تعزيز القدرات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي

(ح) ترحب اللجنة باستمرار تقديم الدعم وتشجع على ذلك، بما يشمل تنمية القدرات وتوفير المساعدات المالية لخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، فضلاً عن المجتمعات المضيفة، وتقديم هذا الدعم للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، التي يستضيف الكثير منها أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين داخلياً؛

(ط) تشجع اللجنة الدول على مواصلة إدماج الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية في الخدمات الوطنية والنظم القائمة في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛ وتدعو اللجنة المفوضية وشركائها إلى تقديم وتيسير زيادة الدعم بفعالية للدول التي تمر بمختلف الأوضاع، لتمكينها من بناء وتوسيع قدرة النظم الصحية الوطنية على توفير الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والمجتمعات التي تستضيفهم، فضلاً عن تقديم الدعم لتوفير حماية أوسع نطاقاً وإيجاد حلول دائمة والاستجابة لحالات الطوارئ؛ بما يتسق مع مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، مع مراعاة أهمية تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني؛

(ي) تدعو جميع الدول إلى استثمار موارد وخبرات، وفق قدراتها الاقتصادية، في تعزيز الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك تعزيز قدرة المفوضية والدول المضيفة والشركاء المعنيين، بما يشمل، في جملة أمور، توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والإشراف عليها من قبل مهنيين مدربين، حيثما أمكن، فضلاً عن تنمية القدرات وتوفير فرص التدريب للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والمجتمعات المضيفة، تمشياً مع الفقرة 73 من الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛

مشاركة الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية ومساهماتهم

(ك) تشجع اللجنة الدول ومفوضية شؤون اللاجئين على تيسير المشاركة النشطة والمساهمات من جانب الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية في المسائل التي تمسهم في ميدان الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، كلما أمكن ذلك، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من قدرة الأفراد والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية على تقديم الدعم للآخرين وزيادة تطويرها، بما يشمل تقديم المشورة بين الأقران وغير ذلك من أشكال الدعم؛

(ل) تشدد على مزايا استكشاف طرق بديلة لتقديم خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك باستخدام التكنولوجيا، بما يتسق مع مبادئ حماية البيانات والخصوصية، من أجل تلبية احتياجات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية وكذلك البلدان المضيفة على نحو فعال؛

(م) تدعو اللجنة المفوضية إلى التركيز، بالتعاون مع الدول المضيفة، على نهج سياقية وشاملة وغير تمييزية ومجتمعية في توفير الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛

الشراكات

(ن) تشجع اللجنة المفوضية والدول ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وسائر الشركاء المعنيين، مثل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الدينية، والمنظمات التي يقودها اللاجئون، والمنظمات التي تقودها النساء، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الأخرى التي

تمثل الأشخاص ضعفاء الحال، على مواصلة العمل معاً بفعالية وتعزيز التنسيق في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية؛

(س) تدعو اللجنة الدول ومفوضية شؤون اللاجئين وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية إلى تعزيز التعاون مع الشركاء المحليين وتطوير قدراتهم في مجال توفير الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛

(ع) تدعو المجتمع الدولي إلى دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي والاجتماعي للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والمجتمعات المضيفة، والمساهمة الجماعية في هذا المجال؛

(ف) تشجع اللجنة الدول ومفوضية شؤون اللاجئين وسائر الشركاء على استخدام نهج قائمة على الأدلة والبحوث، وتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة التي دعمت بنجاح فعالية التصدي لمشاكل الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في مختلف البيئات.

باء - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

13- إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تشير إلى أنها وافقت، في دورتها الثانية والسبعين، على برامج وميزانيات للبرامج القطرية والإقليمية، والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام 2022، على النحو المبين في الوثيقة [A/AC.96/1213/Rev.1](#)، بقيمة 8 993 707 996 دولاراً لعام 2022؛ وتلاحظ أن الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانيات التكميلية في عام 2022 بلغت 1 540 294 608 دولاراً حتى 31 أيار/مايو 2022؛ وتوافق على إجمالي الاحتياجات الحالية لعام 2022 البالغ قدرها 10 534 002 570 دولاراً؛ وتؤكد للمفوض السامي، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، بإجراء تعديلات على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(ب) تؤكد أن الأنشطة المقترحة في الميزانية البرنامجية لعام 2023، على النحو المبين في الوثيقة [A/AC.96/1224](#)، تتسق مع النظام الأساسي للمفوضية (V) [A/RES/428](#)؛ والمهام الأخرى للمفوض السامي على النحو المعترف به أو الذي تعززه أو تطلبه الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام؛ والأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين ([A/AC.96/503/Rev.11](#))؛

(ج) توافق على البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج القطرية والإقليمية، والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على النحو المبين في الوثيقة [A/AC.96/1224](#)، والتي تبلغ 10 211 257 217 دولاراً لعام 2023، بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة من الميزانية العادية في تكاليف المقر، والاحتياطي التشغيلي، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين؛ وتؤكد للمفوض السامي، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، بإجراء تعديلات على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(د) تحيط علماً بالبيانات المالية لسنة 2021 الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 ([A/77/5/Add.6](#)) وتقرير المفوض السامي عن القضايا الرئيسية والتدابير المتخذة استجابة لتوصيات تقرير مجلس مراجعي

الحسابات (A/AC.96/1223/Add.1)؛ وتطلب اطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة بشأن التوصيات والملاحظات الواردة في هذه الوثائق؛

(هـ) تطلب إلى المفوض السامي أن يستجيب بمرونة وكفاءة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتياجات المشار إليها في إطار الميزانية البرنامجية لسنة 2023، وتشجع مكتبه على التصرف في الأموال المقدمة بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية في تنفيذ ولايته، بما في ذلك للحلول المستدامة، دون تقليص الحماية والمساعدة المنقذتين للحياة المقدمتين إلى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وتؤكد له، في حال ظهور احتياجات طارئة إضافية لا يمكن تلبيتها بالكامل من موارد الاحتياطي التشغيلي، بأن يضع ميزانيات تكميلية ويوجه نداءات خاصة في إطار جميع الركائز، على أن تُبلّغ هذه التعديلات إلى اجتماع اللجنة الدائمة التالي للنظر فيها؛

(و) تعترف مع التقدير بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف لاجئين؛ وتحث الدول الأعضاء على التنويه بهذا الإسهام القيم في حماية اللاجئين والمشاركة في الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حلول دائمة وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافاً وأكثر قابلية للتنبؤ بها؛

(ز) تحث الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الكثيرة التي ينبغي أن تلبىها المفوضية السامية، وبالموازاة مع الدعم الطويل الأمد والكبير الذي تقدمه البلدان المضيفة للاجئين، على الاستجابة بسخاء وبروح من التضامن لنداء المفوض السامي من أجل توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل احتياجات الميزانية البرنامجية لسنة 2023 وضمان تزويد المفوضية بالموارد في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، مع إبقاء الاعتمادات المخصصة عند أدنى مستوى.

جيم - مقرر بشأن تنقيح القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين

14- إن اللجنة التنفيذية،

(أ) وقد نظرت في التنقيح المقترح للقواعد المالية الحالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.11)؛

(ب) تشير إلى قرار اللجنة الدائمة في اجتماعها الخامس والثمانين بأن تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم مشروعاً نهائياً إلى الدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية؛

(ج) تقر بالتحول التنظيمي الرئيسي الذي تمر به المفوضية حالياً، بما في ذلك مختلف المبادرات الرامية إلى تحسين العمليات والنظم المستخدمة لإيصال خدماتها إلى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية؛

(د) تقر بأهمية وجود إطار حوكمة مالية للمفوضية يدعم بشفافية هذا التحول والإدارة المالية الفعالة؛

(هـ) تقر بالتنقيح المقترح وتطلب إلى المفوض السامي أن يصدر القواعد المالية المنقحة (A/AC.96/503/Rev.12) اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023.

دال - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام 2023

15- إن اللجنة التنفيذية،

وقد بحثت القضايا المعروضة عليها في دورتها الثالثة والسبعين، وإذ تضع في اعتبارها المقررات المعتمدة خلال تلك الدورة،

(أ) تقرر الدعوة إلى ثلاثة اجتماعات رسمية للجنة الدائمة في عام 2023، تُعقد في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر؛

(ب) تؤكد من جديد مقررها المتعلق بإطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003)، الفقرة الفرعية 2(ج) من الفقرة 25؛ وتأذن للجنة الدائمة بأن تضيف إلى هذا الإطار وتحذف منه، عند الاقتضاء، بنوداً لاجتماعاتها المقرر عقدها في عام 2023؛ وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تجتمع في كانون الأول/ديسمبر 2022 لإعداد خطة عمل مفصلة كي تعتمدها اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام 2023؛

(ج) تهيب بأعضائها أن يواصلوا الجهود لضمان أن المناقشة في اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة تنسم بطابع موضوعي وتفاعلي يؤدي إلى تقديم إرشادات عملية ومشورة واضحة إلى المفوض السامي، تمشياً مع مهام اللجنة المحددة في نظامها الأساسي؛

(د) تهيب بالمفوضية السامية أن تتوخى الوضوح وأن تعتمد نهجاً تحليلياً في تقاريرها وعروضها المقدّمة إلى اللجنة وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب؛

(هـ) تطلب إلى اللجنة الدائمة كذلك أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والسبعين.

هاء - مقرر بشأن مشاركة الوفود المتمتعة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة 2022-2023

16- إن اللجنة التنفيذية،

(أ) توافق على طلبات المشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2023 التي قدمتها وفود حكومات الدول التالية المتمتعة بصفة مراقب:

إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، بنما، العراق، غواتيمالا، هندوراس؛

(ب) تأذن للجنة الدائمة باتخاذ قرار بشأن أي طلبات إضافية ترد من وفود حكومات الدول المتمتعة بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المذكورة آنفاً؛

(ج) توافق على القائمة التالية التي تضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة المقرر عقدها في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2023:

الوكالات المتخصصة والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛ والاتحاد الأفريقي؛ ومجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ ورابطة الدول المستقلة؛ ومجلس أوروبا؛ والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ وجماعة شرق

أفريقيا؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والاتحاد الأوروبي؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي؛ والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛ ومنظمة التعاون الإسلامي؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة؛ وجامعة السلام.

واو- مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجنة التنفيذية

17- إن اللجنة التنفيذية،

(أ) إذ تنكّر بمقررها بشأن أساليب العمل المعتمد في دورتها العامة الخامسة والخمسين (A/AC.96/1003، الفقرة 25)؛

(ب) تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية 1 (و) من المقرر الأنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجنة التنفيذية.

زاي- مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية

18- إن اللجنة التنفيذية،

(أ) إذ تنكّر بالمادة 38 من نظامها الداخلي (A/AC.96/187/Rev.8) ومقررها بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية المعتمد في دورتها العامة السابعة والستين؛

(ب) توافق على الطلب الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماعات الخاصة التي تعقدها اللجنة بشأن مسائل اللجوء واللاجئين، في إطار اختصاصها، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجنة التنفيذية.